قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢) ، (٣) ، (١٧) فقرة أولى ، (١٨) ، (٢٣) فقرة ثالثة ، (٢٥) مكررا ، (٣٢) فقرة أولى ، (٣٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة النصوص الآتية :

مادة ٢ — تتكون الأكاديمية من أربع كليات هى :

(١) كلية الشرطة .

(٢) كلية الضباط المتخصصين .

(٣) كلية الدراسات العليا والتخصصية والبحوث .

(٤) كلية التدريب والتنمية .

وتعتبر هذه الكليات مصالح عامة .

ويكون للأكاديمية موازنة مستقلة فى موازنة وزارة الداخلية .

مادة ٣ — يرأس الأكاديمية مساعد وزير يتولى إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس إدارتها .

ويعاون رئيس الأكاديمية مدير لكل كلية برتبة لواء يتولى إدارتها وتصريف شئونها العلمية والإدارية والمالية تحت إشراف رئيس الأكاديمية .

مادة ١٧ (فقرة أولى) — يشترط فيمن يشغل وظائف تدريس المواد القانونية بهذه الكلية أو وظائف تدريس المواد المعاونة التى تقوم بتدريسها كليات أخرى بالجامعات المصرية أن يكون مستوفيا لشروط شغل وظائف هيئة التدريس أو وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات المصرية طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

مادة ١٨ ـ إذا توافرت الشروط المبينة فى المادة السابقة فى أحد ضباط هيئة الشرطة جاز بعد استيفائه شروط وإجراءات التعيين المقررة فيها منحه لقب وظيفة هيئة التدريس أو لقب وظيفة مدرس مساعد أو معيد مع بقائه ضابطا فى هيئة الشرطة ، ويتولى التدريس بهذه الكلية ويمنح الفرق بين أول مربوط مرتب الوظيفة التى منح لقبها وبين أول مربوط رتبته فى هيئة الشرطة إذا كان أعلى منه طوال مدة شغله الوظيفة التى منح لقبها .

كما يمنح الفرق بين بدل الجامعة المقرر لهذه الوظيفة ومجموع البدلات الثابتة المقررة لرتبته فى هيئة الشرطة .

مادة ٢٣ (فقرة ثالثة) — ولوزير الداخلية أن يقرر اعتبار من يتم منهم الدراسة بنجاح ضابط شرطة ومنحه الرتبة النظامية المقابلة لدرجته بما لا يجاوز رتبة المقدم مع احتساب أقدميته فى هذه الرتبة اعتبارا من تاريخ ترقيته فى وظيفته المدنية أو من تاريخ بلوغ مرتبه فى تلك الوظيفة بداية مربوط الرتبة النظامية المقابلة لدرجته أيهما أفضل ، وذلك دون الإخلال بترتيب الأقدمية المالية فيما بينهم .

فإذا كان الضابط الذى يليه فى الأقدمية من خريجى كلية الشرطة قد رقى إلى رتبة أعلى عند تحديد الأقدمية طبقا للفقرة السابقة منح هذه الرتبة بما لا يجاوز رتبة المقدم ، ويحتفظ بمرتبه إذا جاوز بداية مربوط الرتبة التى عين عليها بما لا يجاوز نهاية مربوطها .

وتسرى أحكام هذه المادة بأثر رجعى من تاريخ بدء العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة .

مادة ٢٥ مكررا — يوضع خريجو كلية الضباط المتخصصين مع زملائهم من خريجى كلية الشرطة فى كشف أقدمية واحد مع احتساب أقدمية لهم فى الرتبة تعادل الفرق بين سنوات الدراسة فى الكليات التى تخرجوا فيها بنجاح ، وسنوات الدراسة المقررة بكلية الشرطة وتعتبر سنة الامتياز بكليات الطب سنة دراسية .

فإذا وقع التاريخ الذى ترتد إليه أقدمية خريجى كلية الضباط المتخصصين فى ذات اليوم الذى ترجع إليه أقدمية زملائهم خريجى كلية الشرطة فيراعى توزيعهم وفقا لنسبتهم العددية إلى زملائهم خريجى كلية الشرطة على أن يبدأ الكشف بالنسبة المخصصة للضباط خريجى كلية الشرطة بحيث يوضع عدد من الضباط خريجى كلية الشرطة بقدر نسبتهم العددية ويليهم أحد الضباط خريجو كلية الضباط المتخصصين وهكذا .

وتسرى أحكام هذه المادة بأثر رجعى من تاريخ بدء العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة .

مادة ٣٢ (فقرة أولى) — يلتزم خريج أى من كليتى الشرطة والضباط المتخصصين بخدمة الشرطة مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ التخرج ، وإلا التزم برد ضعف نفقات الدراسة التى تكبدتها الأكاديمية .

مادة ٣٣ ـ يعفى طلبة أكاديمية الشرطة مؤقتا من أداء الخدمة الوطنية والعسكرية ، ويزول هذا الإعفاء إذا لم يتخرج منها أو فصل لسبب من الأسباب ، ويعفى خريجو كلية الشرطة من أداء هذه الخدمة إذا أمضوا ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ التخرج بخدمة الشرطة .

كما يعفى خريجو كلية الضباط المتخصصين من أداء هذه الخدمة إذا أمضوا خمس سنوات على الأقل من تاريخ التخرج بخدمة الشرطة .

(المادة الثانية)

تستبدل بالمسميات الآتية " القسم العام " ، "القسم الخاص" ، "قسم الدراسات العليا والتخصصية والأبحاث" ، " قسم التدريب " المسميات الآتية :

كلية الشرطة وكلية الضباط المتخصصين وكلية الدراسات العليا والتخصصية والبحوث ، وكلية التدريب والتنمية ، على التوالى أينما وردت فى القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٣٩٨ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨

بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بجداول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحقة بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء إدارة قضايا الحكومة الجداول أرقام ١/١ ، ١/ب ، ١/ج ، ١/د الملحقة بهذا القانون .

(المادة الثانية)

يستبدل بالجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ الملحقين بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية الجدولان رقما ٢/١ ، ٢/ب الملحقان بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

يستبدل بجدول وظائف ومرتبات أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الملحق بالقانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون .

ويطبق هذا الجدول على العاملين بالسلك التجارى الصادر بشأنهم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠

(المادة الرابعة)

يستبدل بجدول المرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الجدول رقم ٤ الملحق بهذا القانون .

ويطبق هذا الجدول على العاملين بالمؤسسات العلمية الصادر بشأنهم القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ .

(المادة الخامسة)

يستبدل بالملاحق المرفقة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ الخاص بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له الجداول أرقام ٥/١ ، ٥/ب ، ٥/ج ، ٥/د ، ٥/هـ .

(المادة السادسة)

يستبدل بجدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بقانون المحكمة العليا والصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٦ الجدول رقم ٦ الملحق بهذا القانون .

(المادة السابعة)

يستبدل بجدول مرتبات مدير ووكيل وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بأكاديمية الفنون المرفق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٥ الجدول رقم ٧ الملحق بهذا القانون .

(المادة الثامنة)

يمنح شاغلو الوظائف الواردة بالجداول المشار إليها فى المواد السابقة بداية ربط الأجر المقرر لها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر حتى ولو تجاوزوا بها نهاية الربط على ألا تؤثر هذه العلاوة فى موعد العلاوة الدورية .

(المادة التاسعة)

تستحق الزيادة المنصوص عليها بالقانون الخاص بزيادة المعاشات للمعاشات المستحقة حتى ١٩٧٨/٦/٣٠ وذلك بالنسبة للحالات التى تقضى فيها القوانين المشار إليها بالمواد السابقة ، كذا القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة بتسوية المعاش على غير الأجر المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٧٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٣٩٨ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات